الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع 63605/2017 دد

تاريخ القرار: 2018/07/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 31 ماي 2017 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس.

ضد: (ع.الد.)

طعنا في القرار الجنائي الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 25337 بتاريخ 25 ماي 2017 القاضي" نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بالوردية حسب المحضر عدد 621 المؤرخ في 13 أكتوبر 2013 تقدم المدعو (ي. الد.) إلى مقر المركز وصرح أنه تعرض إلى سرقة مبلغ مالي من قبل أجيره عادل (ع.الد.) وبإحالة محضر البحث على النيابة العمومية قررت إحالة المتهم على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل السرقة المجردة فصدر الحكم الجناحي عدد 5882 بتاريخ 14 نوفمبر 2013 القاضي بالتخلي عن القضية لعدم الإختصاص الحكمي، وبناء على ذلك أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي وأصدر قاضي التحقيق قرار ختم البحث عدد 3509 بتاريخ 20 فيفري 2014 القاضي بإحالة المتهمين (ع.الد.) و(ي. الد.) على المجلس الجناحي لمقاضاتهما من أجل السرقة المجردة والمشاركة في ذلك، وبموجب ذلك تولت النيابة العمومية بتاريخ 26 مارس 2014 توجيه مطلب في التعديل بين الحكام وأصدرت محكمة التعقيب القرار عدد 887 بتاريخ 20 ماي 2014 القاضي بإبطال قرار ختم البحث وإرجاع القضية إلى النيابة العمومية لإحالتها على قاضي تحقيق آخر.

وبسماع المتضرر من قبل قاضي التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الإبتدائية بتونس 2 صرح أن المشتكى به (ع.الد.) استولى على مبلغ مالي قدره 1700 دينار.

وباستنطاق المتهم اعترق باستيلائه على المبلغ المالي نظرا لحالة الخصاصة التي كان يعيشها ونفى أن يكون خطط لذلك مع المدعو ي. الح.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بتونس لمقاضاته من أجل سرقة أجير لمؤجره طبق الفصلين 258 و263 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 33440 بتاريخ 13 أكتوبر 2016 القاضي " إبتدائيا حضوريا في حق (ع.الد.) باعتبار الأفعال المنسوبة له من قبل الخيانة الموصوفة طبق أحكام الفصل 297 من المجلة الجزائية وسجنه من أجل ذلك مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القاونية عليه وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من طرف النيابة العمومية وأصدرت محكمة الإستئناف بتونس القرار عدد 25337 السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها استنادا على أن الحكم بإسعاف المعقب ضده بتأجيل تنفيذ العقاب البدني كان دون بيان سبب ذلك خاصة قد خلا ملف القضية مما يفيد نقاوة سوابقه العدلية فضلا على خطورة الجريمة المرتكبة من قبله وعدم توفر ما يؤيد تخفيف العقوبة عليه.

المحكمة

حيث ولئن أجاز المشرع بموجب الفصل 53 فقرة 13 للمحكمة الجزائية تأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به فإن ذلك يتوقف على توفر شروط ثلاثة، أولها تعليل قضائها وبيان الدواعي التي جعلتها تتخذ ذلك المنحى، وثانيها عدم سبق الحكم على المتهم بالسجن في جناية أو جنحة، وثالثها أن تكون أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز عامين سجنا.

وحيث تبين أن محكمة القرار المنتقد لم تتثبت من توفر الشرط الثاني في جانب المعقب ضده وقضت بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به دون أن تتحقق من أنه لم يسبق الحكم عليه بالسجن من أجل جناية أو جنحة ذلك أن ملف القضية خلا من بطاقة سوابقه العدلية.

وحيث طالما أن منح المعقب ضده تأجيل تنفيذ العقوبة البدنية يستوجب ثبوت عدم سبق الحكم عليه بالسجن في جناية أو جنحة تطبيقا للفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجزائية الأمر الذي لم يثبت توفره في جانبه فإن القرار المطعون فيه يكون قد خالف أحكام الفصل المشار إليه في فقرتيه 13 و18 بما يستوجب نقضه لهذا السبب.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيأة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 4 جويلية 2018 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد عبد المجيد بوريقة وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي وتوفيق سويدي بحضور المدعي العام السيدة حياة اليعقوبي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر

في تاريخه